أحكام
إجابة المؤذن
المتعلقة بوقت الإجابة وحال المجيب

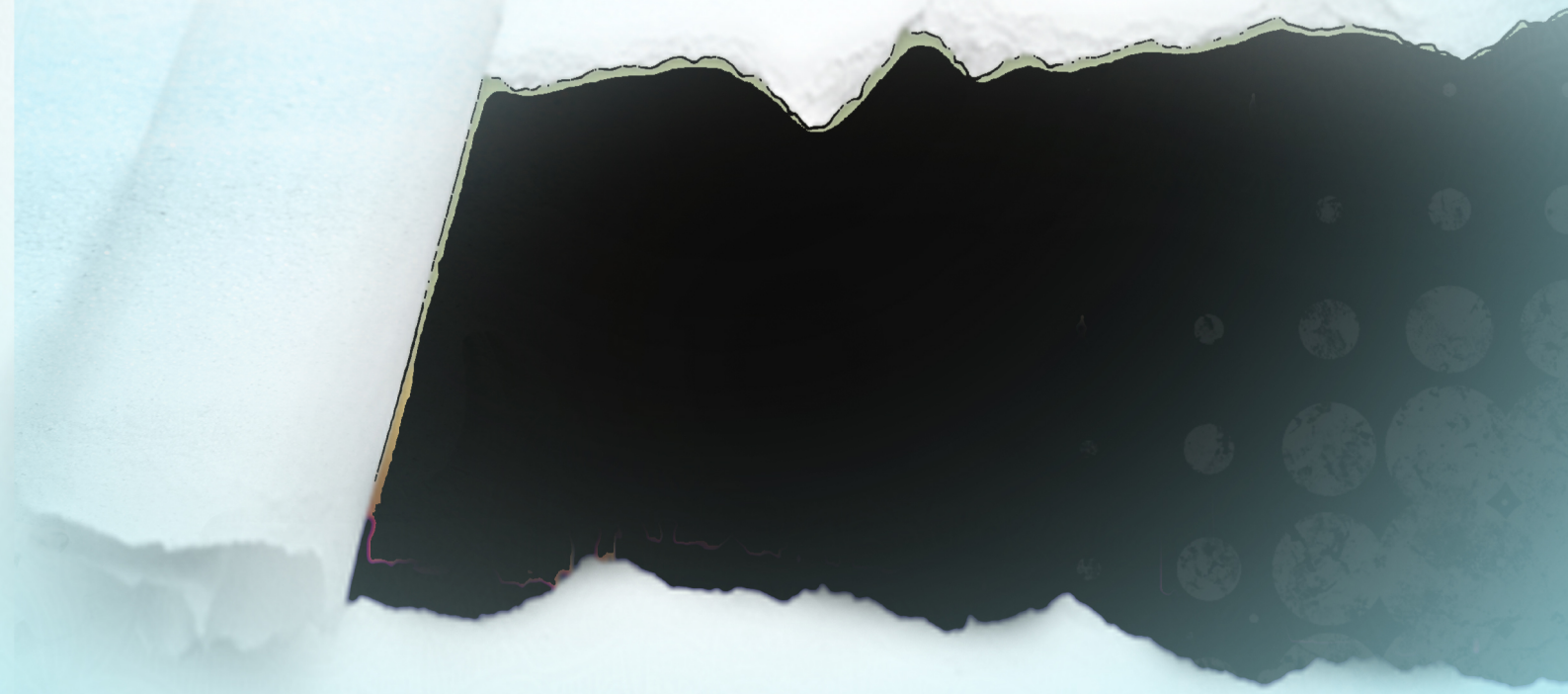

د. صالح بن محمد اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام إجابة المؤذن المتعلقة بوقت الإجابة وحال المجيب

إعداد

د. صالح بن محمد اليابس

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة شقراء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن الأذان عبادة من أجلّ العبادات، يُنادى به للصلاة خمس مراتٍ في اليوم والليلة، وهو شعيرة من شعائر الإسلام، شُرع بعد أن اهتم المسلمون كيف يُنادى للصلاة، حتى أُريَ عبد الله بن زيد ﷺ الأذان، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه رؤيا حق فأمر بلالاً ﷺ أن يُنادي بألفاظ الأذان[1] .

ومنذ ذلك اليوم، والمسلمون يؤذنون بتلك الألفاظ الشرعية الخالدة، كما أن الشرع ورد بعبادة أخرى مرتبطة بالأذان، وهي إجابة المؤذن فهي عبادة تتكرر في اليوم والليلة كلما سُمع الأذان ؛ ولأهمية معرفة أحكام هذه العبادة وهي إجابة المؤذن ولكثرة المسائل المتعلقة بإجابة المؤذن جاء هذا البحث مقتصراً على المسائل المتعلقة بوقت الإجابة وحال المجيب وعنون له بـ : (**أحكام إجابة المؤذن المتعلقة بوقت الإجابة وحال المجيب**)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- ارتباط هذا الموضوع بعبادة من أهم العبادات وهي الصلاة .

---

(١) أخرج الحديث الوارد في مشروعية الأذان وقصة عبدالله بن زيد في ذلك ، أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٥ (٤٩٩) ، والترمذي في سننه : أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ (١٨٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الأذان والسنة فيه ١/٢٣٢ (٧٠٦) ، وأحمد في مسنده ٢٦/٣٩٩ (١٦٤٧٧) ، وقال عنه الألباني : " إسناده حسن صحيح " ، ونقل عن النووي والبخاري وابن خزيمة والترمذي والذهبي تصحيحهم لهذا الحديث . ينظر : صحيح أبي داود ٢/٤٠٧ .

٢- عدم إفراد مسائل هذا البحث ببحث مستقل –فيما اطلعت عليه– مع تنوعها وكثرتها.

٣- ما استجد في هذا العصر من وسائل للأذان ولنقل الأذان مما يستلزم بحث حكم إجابة الأذان المنقول بهذه الوسائل.

٤- زهد كثير من الناس في هذه العبادة مع يسرها وعظم أجرها ، وفي هذا البحث تنبيه إلى أهمية وفضل الإجابة .

الدراسات السابقة :

أحكام إجابة المؤذن مذكورة في كتب الفقه والحديث في باب الأذان ، ولم أطلع على بحث مختص بأحكام إجابة المؤذن ، وقد بحث بعض المعاصرين أحكام الأذان كبحث :أحكام الأذان والإقامة للألباني ، والمسائل المهمة في الأذان والإقامة ، للشيخ : عبدالعزيز الطريفي ، وكلاهما لم يذكر شيئا من مسائل البحث ، وقد بحث سامي بن فراج الحازمي أحكام الأذان والنداء والإقامة في رسالة جامعية مطبوعة ، وذكر فيها ثلاث مسائل من مسائل هذا البحث أدرجها في مبحث واحد ، وهي مسألة إجابة المؤذن حال الصلاة ، وإجابة المؤذن عند سماع الأذان من المذياع ، وحكاية المؤذن لأذانه ، لكنه بحثها بحثا مختصرا لم يتجاوز سبع صفحات .

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط ، وسأسير فيه وفق الخطوات الآتية :

- الحرص على تصوير المسألة إذا دعت الحاجة ، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت .

- ذكر الخلاف في المسألة من المذاهب الأربعة ، ونسبة كل قول إلى قائلة ، فإن لم أجد للمذهب قولاً في المسألة أجتهد في تخريج قول لهم من باقي نصوصهم في المسائل المشابهة وأنسبه لهم بقول والظاهر من مذهب ..، وأنقل النص الذي استندت إليه في الحاشية ليكون القارئ على بينة .
- استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام ، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها ، مع عزو الأيات وتخريج الأحاديث والآثار ، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما ، والحرص على التوثيق من مظانه .
- إذا لم أطلع على دليل فأجتهد في النظر إلى ما يمكن أن يستدل به لهذا القول وأصدر الدليل بقول : ويمكن أن يستدل، فإن كان الدليل يمكن مناقشته و لم أطلع على من ناقشه فأناقشه وأصدر المناقشة بقول : ويمكن أن يناقش .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، على النحو الآتي :

التمهيد : المراد بإجابة المؤذن ، وفضلها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى إجابة المؤذن .

المطلب الثاني : فضل إجابة المؤذن .

المبحث الأول : وقت إجابة المؤذن .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الوقت المشروع لإجابة المؤذن .

المطلب الثاني : تأخير الإجابة على الأذان .

المطلب الثالث : تقديم الإجابة على الأذان .

المطلب الرابع : مقارنة الإجابة للأذان .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بوقت الإجابة .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : إجابة المؤذن أثناء الصلاة .

المطلب الثاني : إجابة المؤذن أثناء خطبة الجمعة .

المطلب الثالث : إجابة المؤذن أثناء قراءة القرآن .

المطلب الرابع : إجابة المؤذن أثناء الطواف .

المطلب الخامس : تقديم الإجابة على تحية المسجد .

المطلب السادس : إجابة المؤذن أثناء تعلم العلم وتعليمه .

المطلب السابع : إجابة المؤذن أثناء قضاء الحاجة .

المطلب الثامن : إجابة المؤذن أثناء الجماع .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحال المجيب .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إجابة المؤذن نفسه وغيره .

المطلب الثاني : إجابة الأذان لمن سبق له الصلاة .

المطلب الثالث : إجابة الأصم .

المطلب الرابع : إجابة الجنب .

المطلب الخامس: إجابة الحائض والنفساء .

المطلب السادس: إجابة من سمع بعض الأذان .

المطلب السابع : إجابة من سمع الأذان مسجلاً أو منقولاً .

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج هذا البحث .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين وأن يجعلنا من العالمين العاملين بعلمهم والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد

المراد بإجابة المؤذن ، وفضلها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بإجابة المؤذن.

المسألة الأولى : المراد بالإجابة .

المسألة الثانية : المراد بالمؤذن .

المبحث الثاني : فضل إجابة المؤذن .

المطلب الأول

المراد بإجابة المؤذن

المسألة الأولى : المراد بالإجابة

الإجابة لغة: رجع الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله وقد أجابه إجابة وإجبابا وجوابا وجابة واستجوبه واستجابه واستجاب[1] .

اصطلاحاً : إجابة المؤذن : الإذعان لما قاله المؤذن بذكر مثله[2] .

المسألة الثانية : المراد بالمؤذن

المراد بالمؤذن لغة : كل من تكلم بشيء نداء فهو مؤذن[3] .

اصطلاحاً : المُعلِمُ بأوقات الصلاة[4] .

---

(1) ينظر : لسان العرب ٢٨٣/١ ، تاج العروس ٢٠٣/٢ (جوب) .

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٠/١ . وينظر : الفتاوى الهندية ٥٧/١ .

(3) ينظر : الكليات ٨٠٣/١ .

(4) تهذيب اللغة ١٦/١٥ ، تفسير غريب ما في الصحيحين ٤١٦/١ .

المطلب الثاني

فضل إجابة المؤذن

امتن الله سبحانه على عباده بأعمال ضاعف فيها الأجور والحسنات وجعلها سببا من أسباب نزول الجنات بفضله ومنته وكرمه ، ومن هذه الأعمال إجابة المؤذن ، فمع يسر هذا العمل وقصر زمنه فقد ورد في السنة له من الفضل العظيم والأجر الكبير ما يجعل المؤمن يحرص على الإجابة ويندم لو فاتته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : " والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة ؛ لأن النبي ﷺ قال : " نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً " ، وكما يقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي ، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة ؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت. "[1] ، وقال : " ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن"[2] ومن فضائل إجابة المؤذن التي وردت في السنة ما يأتي :

١- أن إجابة المؤذن سبب في دخول الجنة ، كما جاء في الحديث عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : "إذا قال المؤذِّن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، قال أحدكم: اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه، قال: أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، ثمَّ قال: أشهد أنَّ محمَّدًا رسول اللَّه، قال: أشهد أنَّ محمَّدًا رسول اللَّه، ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّه، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلَّا باللَّه، ثمّ قال: اللَّه أكْبر اللَّه أكْبر، قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، ثمَّ قال: لا إله إلَّا اللَّه، قال: لا إله إلَّا اللَّه من قلبه دخل الجنَّة"[3].

٢- أن إجابة المؤذن سبب في استحقاق شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ، وقد دل على هذا أحاديث منها :

---

(1) الفتاوى الكبرى ٤٥٧/١ .

(2) الفتاوى الكبرى ٢٦١/٢ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقمه (٣٨٥) ٢٨٩/١ .

أ- عَنْ جابر ﷺ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: "من قال حين يسمع النِّداء: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة والصَّلاة القائمة آت محمَّدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم الْقيامة"[1].

ب- عن عبداللَّه بن عمرٍو –رضي الله عنهما- أَنّه سمع النبي ﷺ يقول:" إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه بها عليه عشرًا، ثمَّ سلوا اللَّه لي الوسيلة؛ فإنّها مترلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد اللَّه وأرجو أَن أَكون أنا هو فمن سأَل اللَّه لي الوسيلة حلَّت عليه الشّفاعة" [2]

٣- أن إجابة المؤذن سبب في مغفرة الذنوب ، دل على ذلك حديث سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قال حين يسمع المؤَذِّن: وأنا أَشهد أَن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له وأَنَّ محمَّدًا عبده ورسولهُ رضيت باللَّه ربًّا وبمحمَّد رسولًا وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه"[3].

٣- أن إجابة المؤذن سبب في استجابة الدعاء ، كما جاء في حديث عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ –رضي الله عنهما- أَنَّ رجلًا قال : يا رسول اللَّهِ، إنَّ الْمؤَذِّنينَ يفضلوننا فقال رسول اللَّه ﷺ: "قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطهُ"[4] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، رقمه (٥٨٩) ٢٢٢/١ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٤) ٢٨٨/١ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٦) ٢٩٠/١ .

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، رقمه (٥٢٤) ١٤٤/١ ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، الترغيب في قول لا حول ولا قوة إلا بالله، رقمه (٩٨٧٢) ١٦/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب الدعاء بين الأذان والإقامة ، رقمه (١٧٩٣) ٤١٠/١ ، والإمام أحمد في مسنده ، رقمه (٦٦٠١) ١٧٢/٢ ، قال الألباني عنه في صحيح سنن أبي داود ١٩/٢ : " إسناده حسن صحيح" .

٤- من أجاب المؤذن فله مثل أجره : عن إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابن سياف أنه سمع معاوية يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره "[1] .

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، ابن يساف عن معاوية ، ٣٤٦/١٩ رقمه (٨٠٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/١ (١٨٦٣) ، هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهو ضعيف فيهم ، وقال المنذري : متنه حسن وشواهده كثيرة ينظر : فيض القدير ١٥٥/٦ (٨٧٥٨) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٨١٢/١ (٥٦٣٣) .

المبحث الأول

وقت إجابة الأذان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوقت المشروع لإجابة الأذان.

المطلب الثاني : تأخير الإجابة على الأذان .

المطلب الثالث : تقديم الإجابة على الأذان .

المطلب الرابع : مقارنة الإجابة للأذان .

المطلب الأول

الوقت المشروع لإجابة المؤذن

اتفق الفقهاء على أن المستحب لمن يجيب المؤذن أن يعقب كل جملة من الأذان بمثلها[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قال الْمُؤَذِّنُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فقال أحدكم الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ثُمَّ قال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله قال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ثُمَّ قال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ قال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ثُمَّ قال حَيَّ على الصَّلَاةِ قال لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ ثُمَّ قال حَيَّ على الْفَلَاحِ قال لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ ثُمَّ قال الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ قال الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ثُمَّ قال لَا إِلَهَ إلا الله قال لَا إِلَهَ إلا الله من قَلْبِهِ دخل الْجَنَّةَ"[2]

وجه الدلالة :

في الحديث بيان للصفة المشروعة عند إجابة المؤذن ، وفي العطف بالفاء عند قوله : " فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر " دلالة على الترتيب والتعقيب[3].

٢- ما سبق من معنى الإجابة وأنها الإذعان لما قاله المؤذن بذكر مثله، ولا يتحقق الإذعان وذكر المثل إلا بسماع الأذان أولا ثم إجابته .

فإن تأخر في الإجابة أو تقدم أو قارن فيتبين حكمه في المسائل التالية :

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/١ ، فتح القدير ٢٥٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٩/١ ، بلغة السالك ٢٥٤/١ ، المجموع ١٢٤/٣ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، المقدمة الحضرمية ٦٠/١ ، إعانة الطالبين ٢٧٨/١ ،تحفة المحتاج ١٢٩/٥ ، المبدع ٢٩١/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : أوضح المسالك ٣٦١/٣ .

المسألة الأولى

تأخير الإجابة على الأذان

إذا لم يجب السامع للأذان المؤذن إلى أن فرغ المؤذن ، فإما أن يطول الفصل أو لا يطول.

أولاً : إذا لم يطل الفصل فله أن يجيبه ، بعد فراغ المؤذن ، ذكر ذلك أصحاب المذاهب الأربعة[1] ، ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية :

١- أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل ، وهذه منها[2].

٢- أن إجابة المؤذن بعد انقضاء الأذان داخلة في معنى الإجابة في اللغة .

٣- ورد في بعض الآثار إجابة التكبير ، كل تكبيرتين مع بعض ، فإذا جاز إجابة التكبيرتين مع بعض وليس كل تكبير لوحده جاز إجابة التكبير بعد انقضائه .

ثانياً : إن طال الفصل ، فلم يجب السامع للأذان بعد انتهاء الأذان مباشرة بل كان هناك فاصل طويل بين السماع والإجابة ، فالمفهوم من تقييد الفقهاء السابق عدم مشروعية الإجابة في هذه الحالة لعدم ارتباط الإجابة بالأذان بسبب طول الفصل بينهما .

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٧٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ ، الذخيرة ٥٥/٢-٥٦ ، مواهب الجليل ٤٤٨/١ ، أسنى المطالب ١٣٠/١ ، حاشية قليوبي ١٤٩/١ ، المقدمة الحضرمية ص٦٠ ، الإنصاف ٤٢٦/١ ، كشاف القناع ٢٤٥/١-٢٤٦ ، حاشية الروض المربع ١٢٨/١ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٥٤/١.

المسألة الثانية

تقديم الإجابة على الأذان

اختلف الفقهاء في حكم تقديم الإجابة على الأذان على قولين :

القول الأول : لا يشرع للمجيب تقديم الإجابة على الأذان ، ولو قدم الإجابة لم يجزئه ، وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، وقول عند المالكية[٤] .

القول الثاني : إن سمع أول الأذان جاز له تقديم الإجابة على ما بعده. وهذا القول هو مذهب عند المالكية[٥] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

الأدلة الواردة في إجابة المؤذن وفيها بيان صفة الإجابة كقول الرسول ﷺ : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر .." [٦]

وجه الدلالة :

في الحديث النص على أن المجيب إنما يشرع له الإجابة بعد كل جملة من الأذان ، ولو كان تقديم الإجابة جائز لنص عليه .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ ، فتح القدير ٢٥٠/١ .
(٢) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ ، تحفة المحتاج ١٢٩/٥ .
(٣) ينظر : المبدع ٢٩١/١ .
(٤) ينظر : التاج والإكليل ١١٤/٢ .
(٥) ينظر : بلغة السالك ٢٥٤/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٨/١ ، التاج والإكليل ١١٤/٢ ، منح الجليل ٢٠٣/١ .
(٦) سبق تخريجه .

الدليل الثاني :

قول الرسول ﷺ : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .." [1]

وجه الدلالة :

في الحديث نص على أن إجابة المؤذن تشرع عند سماع الأذان ، والمتابعة بالمثل تدل على أن الإجابة لا تكون قبل الأذان .

دليل القول الثاني :

إذا سمع المجيب أول الأذان جاز له أن يسبق المؤذن فيتم الأذان قبله ؛ لأن المقصود الإتيان بألفاظ الأذان،وتصح الإجابة منه من باب التجوز باستعمال اسم الجزء في الكل أو اسم المجاورة في مجاوره . ومن سبق المؤذن في إجابته فهو ماثله فيما لم يحصل [2].

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو عدم صحة الإجابة لمن تقدم بها على الأذان ؛ لموافقته النصوص الواردة عن النبي ﷺ ، ولموافقته للمعنى اللغوي لإجابة الأذان وحكايته ، وأما التجوز في استعمال الألفاظ فهو خلاف الأصل وخلاف ما جاء النص ببيانه .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) ينظر : منح الجليل ١/٢٠٣ .

المسألة الثالثة

مقارنة الإجابة للأذان

واختلف الفقهاء فيما لو أجاب السامع للأذان فكانت إجابته مقارنة للأذان فيلفظ بألفاظ الأذان مع المؤذن هل تكون إجابته مجزئة وصحيحة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لو قارن المجيب المؤذن لم يعتد بإجابته . وهذا القول هو مذهب الحنفية[١] وقول عند الشافعية[٢] وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني : لو قارن المجيب المؤذن صحت الإجابة . وهذا القول هو مذهب المالكية[٤] ، وقول عند الشافعية[٥] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

١- قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول .." [٦]

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٨/١ .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ٤٧٩/١-٤٨٠ ، أسنى المطالب ١٣١/١ .

(٣) لم أطلع على نص لعلماء الحنابلة في هذه المسألة إلا ما في المبدع ٢٩١/١ حيث قال في الإجابة : " لا تقارن ولا تتأخر ، وقيل يوافقه في الحيعلة مع قول ذلك ، ليجمع بينهما " . وهذا الكلام يحتمل أن المراد به عدم الإجزاء ويحتمل أن المراد الأفضلية . والله أعلم .

(٤) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٠٤/١ .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج ٤٢١/١ ، حاشية الشرواني ٤٧٩/١ ، حاشية الجمل ٣٠٨/١ .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

في الحديث قال ﷺ "فقولوا" والفاء للتعقيب ، وفيها دلالة على أن المجيب لا يجيب إلا بعد سماع كلام المؤذن[1] .

٢- القياس على المقارنة في الصلاة ، بل إن النهي عن المقارنة في الإجابة أولى من النهي عن المقارنة في الصلاة ؛ لأن الإجابة كالجواب وهو يستدعي التأخير ، ولو كانت المقارنة في الصلاة مكروهة ولا تمنع الصلاة ، فإنها في الأذان ممنوعة تمنع صحة الإجابة ؛ لأن المقارنة في الصلاة خارجة وفي الأذان داخله[2] .

أدلة القول الثاني :

١- قول النبي ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .." [3]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يقل في الحديث " مثل ما تسمعون " بل قال : " مثل ما يقول " وفي هذا دلالة على أن المطلوب من المجيب أن يقول مثل قول المؤذن سواء قارنه أو تأخر عنه[4] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بما ورد في الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه قال : " فإذا قال : الله أكبر ، فقولوا الله أكبر .." ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن المطلوب من المجيب أن يعقب إجابته للفظ المؤذن لا أن يقارنه .

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/٤٨٠ ، أسنى المطالب ١/١٣١ .

(٢) ينظر : أسنى المطالب ١/١٣١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : أسنى المطالب ١/١٣١ .

٢-أن في مقارنة المجيب للمؤذن تسمى إجابة من باب استعمال المجاور في مجاوره[١] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن السنة بينت أن المطلوب من المجيب أن يعقب إجابته للفظ المؤذن ، كما أن معنى الإجابة يدل على هذا .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن مقارنة ألفاظ المجيب لألفاظ المؤذن لا تكفي للقيام بعبادة إجابة المؤذن ، وذلك لما سبق من أدلة القول الأول ، ولأن الإجابة في اللغة : رجع الكلام[٢] ، وهو لا يكون إلا بعد الانتهاء من الكلام فالجواب يعقب الكلام[٣] .

---

(١) ينظر : منح الجليل ٢٠٤/١ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٢٨٣/١ ، تاج العروس ٢٠٣/٢ (جوب) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٨/١ .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بحال المجيب

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : إجابة المؤذن أثناء الصلاة .

المطلب الثاني : إجابة المؤذن عند خطبة الجمعة .

المطلب الثالث : إجابة المؤذن عند قراءة القرآن .

المطلب الرابع : إجابة المؤذن أثناء الطواف .

المطلب الخامس : تقديم الإجابة على تحية المسجد .

المطلب السادس : إجابة المؤذن أثناء تعلم العلم وتعليمه .

المطلب السابع : إجابة المؤذن أثناء قضاء الحاجة .

المطلب الثامن : إجابة المؤذن أثناء الجماع .

المطلب الأول

إجابة المؤذن أثناء الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا تشرع إجابة المؤذن أثناء الصلاة الفرض والنافلة وهذا هو مذهب الحنفية[١] والمذهب عند المالكية[٢] والشافعية[٣] وهو مذهب الحنابلة[٤] .

القول الثاني :

يشرع لسامع الأذان إجابته وإن كان يصلي . وهو قول عند المالكية[٥] والشافعية[٦].

الأدلة :

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٦/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١-٢٠٣ .

(٣) ينظر : المجموع ١٢٣/٣ ، أسنى المطالب١٣١/١، روضة الطالبين ٢٠٣/١ ،

(٤) ينظر : الكافي ١٠٦/١ ، المغني ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٦/١ ، منح الجليل ٢٠٣/١ ، وفي رواية عن مالك يجيب في النافلة دون الفرض. ينظر : الشرح الكبير للدردير ١٩٧/١ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٦٢ ، التاج والإكليل ٤٤٢/٢ ، الاستذكار٣٧٣/١ .

(٦) قال في المجموع ١٢٥/٣ عند إيراده لهذا القول: " فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لم تبطل صلاته ؛ لأنها أذكار ، والصلاة لا يبطلها الأذكار ، وإن قال في الحيعلة : حي على الصلاة .. فهذا كلام آدمي ، فإن كان علماً بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا للصلاة لم تبطل ، وإن كان عالماً بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين .. أصحهما لا تبطل به " ، وقال : " واتفقوا على أنه لا يتابعه أثناء قراءة الفاتحة فإن ذلك مكروه ، قالوا : فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف ؛ لأنه غير مستحب " وينظر: روضة الطالبين ٢٠٣/١ .

أدلة القول الأول :

١-قول الرسول ﷺ : " إن في الصلاة لشغلا "[١] .

وجه الدلالة :

في الحديث أن المصلي في شغل فلا يسوغ له أن يشغل نفسه بغيرها، وإجابة المؤذن أثناء الصلاة اشتغال بغيرها[٢] .

٢-أن الصلاة أفضل العبادات فالعناية بها أولى[٣] .

٣-أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار ، فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لأنه لا يقطعه لما هو مثله[٤].

أدلة القول الثاني :

١-قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول "[٥]

وجه الدلالة :

في الحديث الأمر بإجابة المؤذن ، وهو أمر عام لم يخص الصلاة بعدم الإجابة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ٢/٦٥ رقمه (١٢١٦) .

(٢) ينظر : الكافي ١/١٠٦ .

(٣) ينظر : الذخيرة ٢/٥٥ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١/١٣١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر : مواهب الجليل ١/٤٤٦ .

المناقشة :

عموم الأمر بإجابة المؤذن مخصوص بأدلة أخرى ومنها ما استدل به أصحاب القول الأول، كما أن سياق الحديث يدل على أن المراد في غير حال الصلاة وذلك في قوله في الحديث : " ثم صلوا علي" وإنما تشرع خارج الصلاة [1].

٢-أن إجابة المؤذن ذكر وجد سببه في أثناء الصلاة فيشرع الإتيان به ، كما يشرع الحمد بعد العطاس أثناء الصلاة وكما يشرع الاستعاذة عند وسوسة الشيطان أثناء الصلاة[2] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن قياس إجابة المؤذن على الحمد بعد العطاس قياس مع الفارق ، ذلك أن الحمد بعد العطاس لسبب في ذات المصلي فهو لم يرتبط بآخر خارج الصلاة فكان له الحمد كسائر الأذكار عند وجود سببها ، أما إجابة المؤذن فهي مرتبطة بأذان المؤذن وبالتالي فإن المصلي يتعلق قلبه بسماع المؤذن وينشغل عما هو فيه من الصلاة .

فلا يشرع له إجابته كما لا يشرع له إجابة من شمته إذا عطس بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن المصلي لا يجيب المؤذن لما سبق من أدلة القول الأول ، ولامتناع النبي ﷺ من إجابة السلام أثناء الصلاة ، وهو أهم من الإجابة

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١/٢٧٤ .

(٢) ينظر : المرجان في أهم مسائل رمضان ص٧١ .

للمؤذن[1]، كما أن للمصلي أن يقضي إجابة المؤذن بعد الصلاة إذا لم يطل الفصل[2] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إجابة المؤذن :" فإن كان في صلاة لم يقله ؛ لأن في الصلاة لشغلا ، ولهذا لا يستحب له أن يؤمن على دعاء غيره ولا أن يصلي على النبي ﷺ عند ذكره وهو في الصلاة ، ويقوله إذا فرغ من الصلاة "[3]، قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في التفريق بين مشروعية الحمد عند العطاس أثناء الصلاة وإجابة المؤذن قال : " إن بينهما فرقاً فإن حمد العاطس لا يشغل كثيراً عن أذكار الصلاة بخلاف متابعة المؤذن ، وربما يكون ذلك أثناء قراءة الفاتحة فتفوت الموالاة بينهما"[4] ، وفرق آخر بينهما أن الحمد بعد العطاس لا يرتبط بأحد بل هو ذكر مشروع لكل عاطس أما إجابة المؤذن فإنها متعلقة بشخص آخر وهو المؤذن فيلزم منها انشغال المصلي بمن هو خارج الصلاة ، فلا يشرع له إجابة المؤذن أثناء الصلاة كما لا يشرع له تشميت العاطس أثناءها .

(١) ينظر : نيل الأوطار ٣٦/٢ .
(٢) ينظر : فتح الباري ٩١/٢ .
(٣) شرح عمدة الفقه ص ١٢٣ .
(٤) الشرح الممتع ٨٤/٢ .

المطلب الثاني

إجابة المؤذن أثناء خطبة الجمعة

لو جلس المأموم لسماع خطبة الجمعة ثم سمع مؤذناً في مكان آخر يؤذن ففي هذه الحالة إما أن يجيب المؤذن فيغفل عن سماع الخطبة أو لا يجيب المؤذن ويتفرغ لسماع الخطبة وهذا الأخير هو الصحيح ولذا فقد اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على أن من سمع المؤذن والإمام يخطب فلا يشرع له إجابة المؤذن بل المشروع له الاستماع للخطبة ، وإن فاته إجابة الأذان ؛ لأن سماع الخطبة واجب أما إجابة المؤذن فمندوبة[1] .

المطلب الثالث

إجابة المؤذن عند قراءة القرآن

اتفق الفقهاء على مشروعية إجابة المؤذن لمن سمعه وهو يقرأ القرآن ، وذلك بأن يوقف القراءة ثم يجيب المؤذن وبعد الإجابة يعود إلى إتمام قراءة القرآن ، وذلك لما يأتي :

- عموم الأحاديث الآمرة بإجابة المؤذن ، فلم يستثن ما إذا كان السامع يقرأ القرآن.
- أن إجابة المؤذن تفوت إذا طال الفصل ، بخلاف قراءة القرآن فيمكن تداركها[2] .

---

(1) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٨٣ ،نص فقهاء المالكية على أن من دخل والمؤذن يؤذن يوم الجمعة فالمشروع له إما أن يصلي تحية المسجد ولا يجيب المؤذن، أو يجلس ولايصلي تحية المسجد؛ لأجل سماع الخطبة وذكر فقهاء الحنابلة أن المشروع له أن لا يجيب المؤذن بل يصلي تحية المسجد لأجل سماع الخطبة لأن سماع الخطبة آكد . ينظر : الفواكه الدواني ١٩٩/٢ ، المبدع ٢٩٣/١ ، المغني ٢٥/١ ، كشاف القناع ٢٤٧/١ .

(2) ينظر : البحر الرائق ٢٤٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/١ ، المجموع ١٢٣/٣ ، روضة الطالبين ٢٠٣/١ ، أسنى المطالب ١٣١/١ ، إعانة الطالبين ٢٧٩/١ ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٨٣ ، المغني ٢٥٦/١ ، الكافي ١٠٦/١ ، وأما عند المالكية فقد استحبوا لمن كان يصلي النافلة أن يجيب المؤذن أثناء الصلاة

المطلب الرابع

متابعة المؤذن في الطواف

إذا سمع الأذان أثناء الطواف فهل تشرع إجابته أم لا ؟

اتفق الفقهاء على إن الطواف لا يمنع من إجابة الأذان ؛ لأن المشروع في الطواف الذكر والدعاء وإجابة المؤذن ذكر[1] .

فمن باب أولى من كان يقرأ القرآن . ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٤/١ .

(1) نص كثير من الفقهاء على مسألة الإجابة في أثناء الطواف وبعضهم ذكر ما هو آكد من الطواف وبين أن الإجابة مشروعة فيه فيفهم من كلامه أن الإجابة في الطواف أولى . ينظر : الفتاوى الهندية ٥٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، مواهب الجليل ٤٥٤/١ ، المجموع ١٢٦/٣ ، إعانة الطالبين ٢٧٩/١ ، حاشية الروض المربع ١٢٨/١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠/٢ .

المطلب الخامس

تقديم الإجابة على تحية المسجد

إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن فهل يصلي تحية المسجد ، أم يقف ويجيب المؤذن ثم يصلي تحية المسجد ؟

للمسألة حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون الأذان غير أذان الجمعة، فالسنة له في هذه الحالة أن يجيب المؤذن ثم يصلي الركعتين تحية المسجد[1] ؛ ليجمع بين الفضيلتين فضيلة إجابة المؤذن وفضيلة تحية المسجد[2] .

الحالة الثانية :

أن يدخل والمؤذن يؤذن الأذان الثاني للجمعة ، فقد اختلف الفقهاء في ما يفعله في هذه الحالة على أقوال :

---

(1) السنة له أن لا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ، لقول الرسول ﷺ في الحديث: " لا يجلس حتى يصلي ركعتين" ، وخالف في هذا الحنفية فقالوا : يجلس ، ويأتي بتحية المسجد بعد ذلك ؛ لأن الصلاة لا تسقط بالجلوس لأنها لتعظيم المسجد وحرمته ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك . ينظر : البحر الرائق ٣٨/٢ ، مطالب إولي النهى ٧٩٢/١ .

(2) ينظر : المبدع ٢٩٣/١، المغني ٢٥/١، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩٣/١٢، كشاف القناع ٢٤٧/١، تحفة المحتاج ١٣٤/٥.

القول الأول :

يصلي تحية المسجد والمؤذن يؤذن،ليتمكن من سماع الخطبة . وهذا مذهب الحنابلة[١] وقول عند المالكية[٢] والشافعية[٣] .

القول الثاني :

لا يصلي تحية المسجد بل يجلس لسماع الأذان والخطبة ، وهذا مذهب الحنفية[٤] والمذهب عند المالكية[٥] .

القول الثالث :

يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، وهو المذهب عند الشافعية[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن سماع الخطبة مقدم على إجابة المؤذن[٧] ؛ لأن سماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن سنة ، ومن القواعد في الفقه اتباع خير الخيرين[٨] .

---

(١) ينظر : المبدع ٢٩٣/١ ، المغني ٢٥/١ ، كشاف القناع ٢٤٧/١ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١٩٩/٣ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ١٣٤/٥ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٣٨/٢ .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني ١٩٩/٣ .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ١٣٤/٥ .

(٧) ينظر : المبدع ٢٩٣/١ ، كشاف القناع ٢٤٧/١ .

(٨) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٥/٣ ، قال د. محمد الزحيلي في بيان هذه القاعدة : " هذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع ، فإن تعارض خير وخير وتزاحما ، ولم يمكن الجمع بينهما فيقدم خير الخيرين ، أي أكثر الخير نفعاً " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٧٧٣/٢ .

الدليل الثاني : أن في عدم تأخير تحية المسجد حتى ينتهي المؤذن المبادرة إلى التحية والمبادرة إليها سنة .

الدليل الثالث : إدراك إجابة المؤذن ممكن بعد الصلاة إذا لم يطل الفصل[1].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : ما ورد في الحديث : " أَنَّ رَجُلًا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ ﷺ : " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت "[2]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره بالجلوس دُونَ أن يصلي تحية المسجد ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ـــ هذا لو دخل والإمام يخطب وكذا لو دخل والمؤذن يؤذن للجمعة ؛ لأنه لو صلى لفاته سماع بعضها.

الدليل الثاني : ورد في الحديث : قول الرسول ﷺ :"إذا قلت لصاحبك أَنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت"[3]

وجه الدلالة :

---

(1) ينظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٣/١٢

(2) أخرجه أحمد في مسنده : ٣٢١/٢٩ رقمه (١٧٦٧٤) ، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ رقمه (١١١٨) ، والنسائي في سننه : كتاب الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس ١٠٣/٣ رقمه (١٣٩٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في النهي عن ٣٥٤/١ رقمه (١١١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٤/١ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٣/٢ رقمه (٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ رقمه (٨٥١) .

أن النبي ﷺ نهى عَنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أثناء الخطبة مَعَ وُجُوبِهِ، فَتحية المسجد وهي مندوبة أولى بالنهي ؛ لأن المصلي سيفوته شيء من الخطبة[1] .

المناقشة : يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يأتي :

أولاً : ما ورد في الحديث من النص على مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب كما في قول الرسول ﷺ : "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين"[2] .

ثانياً:أن امتثال أمر النبي ﷺ بسماع الخطبة ممكن مع أداء تحية المسجد، وذلك بأن يؤدي تحية المسجد ويتجوز فيها كما جاء في رواية مسلم:"وليتجوز فيهما".

دليل القول الثالث :

يمكن أن يستدل لهم بأن المسلم مأمور بإجابة المؤذن وبتحية المسجد وسماع الخطبة ، فإذا بادر بتحية المسجد قبل الإجابة لم يكن ممتثلاً للأمر بالإجابة، وإن فاته شيء من الخطبة أثناء صلاته كان معذوراً في ذلك لاشتغاله بأداء ما أمر به من تحية المسجد.

المناقشة :

يمكن مناقشة دليلهم بأن إجابة المؤذن سنة وسماع الخطبة واجب ، وإذا تعارض الواجب مع المندوب قدم الواجب[3] .

---

(1) ينظر : الفواكه الدواني ١٩٩/٣ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٥٧/٢ ، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ ، رقمه (٨٧٥) .

(3) ينظر : الفروق للقرافي ١٢٢/٢ .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن الأولى لمن دخل عند أذان الجمعة أن يصلي تحية المسجد ، وذلك لما سبق من أدلة القول الأول ، ولأن له أن يجيب بعد انتهاء الصلاة ما لم يبدأ الإمام بالخطبة؛ لأن سماع الخطبة أولى[1] .

(1) ينظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٣/١٢.

المطلب السادس

إجابة المؤذن أثناء تعلم العلم وتعليمه

إذا أذن المؤذن فهل يشرع لمن يتعلم العلم أو يعلمه إجابة المؤذن أم عليه أن يترك الإجابة لأجل التعلم والتعليم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يشرع لمن سمع الأذان أن يجيبه وإن كان سمعه وهو يتعلم العلم أو يعلمه . وهذا مذهب الشافعية [1].

القول الثاني :

لا يشرع إجابة المؤذن أثناء تعلم العلم الشرعي أو تعلميه . وهذا مذهب الحنفية[2] .

أدلة القول الأول :

إجابة المؤذن تفوت أما العلم والتعليم فلا يفوت، فيمكن للمتعلم والمعلم إجابة المؤذن ثم التعلم والتعليم[3] .

---

(1) ينظر : شرح المقدمة الحضرمية ص١٦٢ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣٠ ، المجموع ٣/١٢٥ . ولم أجد من نص على هذه المسألة من علماء المالكية والحنابلة والذي يظهر –والله أعلم– أنهم يرون أن إجابة المؤذن أثناء تعلم العلم وتعليمه مشروعة ، لأنهم نصوا على الأحوال التي لا يشرع فيها إجابة المؤذن ولم يذكروا فيها من كان يتعلم العلم أو يعلمه .

(2) ينظر: البحر الرائق ١/٢٧٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٩٦ .

(3) ينظر: المجموع ٣/١٢٥ .

دليل القول الثاني :

إن التوقف عن التعلم والتعليم لأجل إجابة المؤذن يفوت شيئا من العلم ، ولذا فلا يشرع لهما الإجابة[1] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن التوقف لأجل إجابة المؤذن هو في ذاته تعليم لأهمية اتباع السنة، والحرص على اتباع ما أمر به الرسول ﷺ ، كما أن الأذان لا يستغرق من الوقت إلا القليل لا يتصور أن يفوت بسببه شيء من العلم لا يمكن تداركه .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو مشروعية إجابة المؤذن أثناء تعلم العلم وتعليمه؛ لأن الأدلة الواردة في إجابة المؤذن عامة لم تخص هذه الحالة ، كما أن النبي ﷺ كانت حياته تعليماً لأصحابه و لم يرد عنه ﷺ أنه ترك إجابة المؤذن لأجل التعليم .

---

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ .

المطلب السابع

إجابة المؤذن أثناء قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في حكم إجابة المؤذن أثناء قضاء الحاجة على قولين :

القول الأول :

لا تشرع إجابة المؤذن عند قضاء الحاجة . وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤] .

القول الثاني:

تسن إجابة المؤذن عند قضاء الحاجة. وهو قول عند الحنابلة[٥].

الأدلة :

دليل القول الأول :

-ما جاء في الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما-: " أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم، فلم يرد عليه"[٦] .

وجه الاستدلال:

ترك النبي ﷺ رد السلام على المسلم أثناء قضاء الحاجة ، فترك إجابة المؤذن من باب أولى.

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٢٧٥/١ ، بلغة السالك ٩٠/١ .

(٣) ينظر : المجموع ١٢٥/٣ ، أسنى المطالب ١٣١/١ ، إعانة الطالبين ٢٧٩/١ ، المقدمة الحضرمية ص٦٠ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٤٢٦/١ ، كشاف القناع ٢٤٥/١ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٤٢٦/١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض، باب التيمم ٢٨١/١ ، رقمه (٣٧٠).

دليل القول الثاني :

عموم الأدلة الحاثة على إجابة المؤذن .

المناقشة :

أدلة مشروعية إجابة المؤذن عامة ، وأدلة المنع من ذكر الله أثناء قضاء الحاجة خاصة فتقدم على العام .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن إجابة المؤذن عند قضاء الحاجة أو في مكان الخلاء غير مشروعة ؛ لما ورد من الأدلة الدالة على كراهة ذكر الله في مثل هذه الأماكن ولأن إجابة المؤذن ممكنة إذا قضى حاجته ما لم يطل الفصل[1] .

(1) مطالب أولي النهى ٣٠٢/١ ، الشرح الممتع ٨٣/٢ .

المطلب الثامن

إجابة الأذان أثناء الجماع

اتفق الفقهاء –فيما ظهر لي– على أن إجابة المؤذن أثناء الجماع غير مشروعة ، فقد نص الشافعية على ذلك ، وهو مقتضى مذهب الحنفية لأنهم نصوا على عدم مشروعية رد السلام أثناء الجماع فمن باب أولى عدم مشروعية إجابة المؤذن[1] ، وأما المالكية والحنابلة فقد نصوا على عدم مشروعية إجابة المؤذن أثناء قضاء الحاجة فمن باب أولى عدم مشروعيتها أثناء الجماع[2] ، ومن يرى من الفقهاء مشروعية إجابة المؤذن للجنب فيرى بأن له أن يجيب بعد الجماع إذا لم يطل الفصل .

---

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦١٨/١ ، مواهب الجليل ٢٧٥/١ ، المجموع ١٢٥/٣ ، أسنى المطالب ١٣١/١ .

(2) ينظر : بلغة السالك ٩٠/١ ، مواهب الجليل ٢٧٥/١ ، الفروع ٢٨٣/١ ، الإنصاف ٤٢٦/١ ، كشاف القناع ٢٤٥/١ .

المبحث الثالث

أحكام الإجابة المتعلقة بحال المجيب

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إجابة المؤذن نفسه .

المطلب الثاني : إجابة الأذان لمن سبق له الصلاة .

المطلب الثالث : إجابة الأصم .

المطلب الرابع : إجابة الجنب .

المطلب الخامس : إجابة الحائض والنفساء .

المطلب السادس : إجابة من سمع بعض الأذان .

المطلب السابع : إجابة من سمع الأذان مسجلاً أو منقولا .

المطلب الأول

إجابة المؤذن نفسه

سبق بيان فضل إجابة المؤذن لمن سمعه، وفي هذا المطلب بيان مشروعية إجابة المؤذن نفسه فيؤذن ويجيب في نفس الوقت، وبيان هذا المطلب سيكون من خلال مسألتين: المسألة الأولى : إجابة المؤذن نفسه في ألفاظ الأذان ، والمسألة الثانية : مشروعية الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد الأذان للمؤذن .

المسألة الأولى : إجابة المؤذن نفسه في ألفاظ الأذان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يشرع للمؤذن أن يجيب نفسه ، وهو المذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني :

يشرع للمؤذن أن يجيب نفسه، وهو مذهب الحنابلة[٤] وقول عند المالكية[٥] والشافعية[٦].

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ١٩٦/١ ، بلغة السالك ٢٥٣/١ . وقال بعض المالكية إن المؤذن لا يجيب نفسه ولا يجيب أذان غيره . ينظر : مواهب الجليل ٤٤٥/١ .

(٢) ينظر : شرح الخطيب٢٠٣/٢ ، تحفة المحتاج ١٣٤/٥ .

(٣) ينظر : الفروع ٢٨١/١ ، كشاف القناع ٢٤٥/١ .

(٤) ينظر : المغني ٢٥٢/١-٢٥٦ ، المبدع ٢٩١/١، كشاف القناع ٢٤٥/١.

(٥) قال في حاشية الدسوقي ١٩٦/١: "ويحتمل أنه يحكيه (أي المؤذن يجيب نفسه) لأنه سمع نفسه، وفي الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة: إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إن شاء أ.هـ،فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل ، وإنما يحكيه بعد الفراغ "،وينظر:بلغة السالك ٢٥٣/١،الذخيرة٥٦/٢،منح الجليل ٢٠٢/١ .

(٦) ينظر : شرح الخطيب ٢٠٣/٢ ، تحفة المحتاج ١٣٤/٥ .

دليل القول الأول :

أن النبي ﷺ قال : " إذا سمعتم المؤذن .." [١]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ فرق بين المؤذن والمجيب ، فدل على الأمر للسامع دون المؤذن .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله ﷺ : " إذا سمعتم الْمُؤذن فقولوا مثلما يقول" [٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من سمع المؤذن بالإجابة ، الْمُؤذن يسمع نفسه فيكون مأمورًا بالإجابة[٣] .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن ظاهر الحديث يدل على التفريق بين المؤذن وسامع الأذان ، وأن الأمر بالإجابة مخصوص به السامع دون المؤذن [٤].

الدليل الثاني : القياس على تأمين الإمام في الصلاة مع المأمومين عند قراءة الفاتحة[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : فتح الباري لا بن رجب ٢٥٧/٥ ، تحفة المحتاج ١٣٤/٥.

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٢٥٧/٥ .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٢٥٧/٥ .

المناقشة :

يناقش القياس بأن التأمين ورد به الدليل بخلاف إجابة المؤذن نفسه ، وبأن العبادات لا يصح القياس فيها[1] .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن المؤذن لا يشرع له أن يجيب نفسه؛ لما سبق من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ولإمكان مناقشة أدلة القول الثاني ، ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان فلا حاجة لإعادتها مرة أخرى[2]، ولو أن إجابة المؤذن نفسه مشروعة لذكر ذلك من وصف أذان مؤذني النبي ﷺ ، ولكان يتخلل أذان المؤذن سكوت بعد كل جملة ليجيب نفسه ، ولو قيل بأن إجابة المؤذن نفسه مشروعة فكيف يجيب نفسه أذا رجّع في أذانه ؟

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٢٥٦/٥ ، تيسير العلام شرح بلوغ المرام ٢٢١/١ .

(٢) ينظر : تيسير العلام شرح بلوغ المرام ٢٢١/١ .

المسألة الثانية : مشروعية الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد الأذان للمؤذن

اتفق الفقهاء على أن استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بالوارد بعد الأذان للمؤذن ولمجيبه[1] وذلك لأن المؤذن لا يقوله في حال الأذان فليقله بعد الأذان كما يقوله الآخرون[2].. لكن لا يجوز أن يرفع ذلك مع الأذان ؛ لأن الأذان ينتهي بقوله : لا إله إلا الله [3].

(١) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ٢/٢٣٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٩٨، الإقناع للشربيني ١/١٤١ ، المبدع ١/٢٩٢ .

(٢) ينظر : لقاءات الباب المفتوح ١٨/١٠٢ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٣٣٥ .

المطلب الثاني

إجابة المؤذن لمن سبق له الصلاة

اختلف الفقهاء فيمن سمع الأذان وقد صلى الصلاة التي يُؤذن لها، ومن أمثلة ذلك: من كان في الرياض وقد صلى ثم سمع نقلاً مباشراً للأذان من مكة فهل يشرع له أن يجيب المؤذن أم لا ؟ اختلف الفقهاء في حكم الإجابة في مثل هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تشرع إجابة أذان لصلاة سبق للسامع أن صلاها . وهو المذهب عند الشافعية[١] وقول عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] .

القول الثاني :

لا تشرع إجابة أذان لصلاة سبق للسامع أن صلاها ، وهو المذهب عند الحنفية[٤] ومذهب الحنابلة[٥] وقول عند المالكية[٦] والشافعية[٧] .

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بعموم الأدلة الآمرة بإجابة المؤذن .

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣٤ ، إعانة الطالبين ١/٢٧٨.

(٢) ذكر ابن عابدين مشروعية تكرار إجابة المؤذنين ، وإجابة المؤذن لمن كان في المسجد وذلك لأن العلة في الإجابة السماع ، فهنا كذلك . ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٣٩٧ .

(٣) ذكر صاحب مواهب الجليل أن الخلاف في هذه المسألة عند المالكية نفس الخلاف في مسألة : هل المؤذن يجيب أذان غيره أم لا ؟ . ينظر : مواهب الجليل ١/٤٩٩ .

(٤) نص الحنفية على أن من كان في المسجد فلا يجيب المؤذن بناء على أن المقصود الإجابة بالفعل وقد كان . ينظر: الدر المختار ١/٣٩٨ .

(٥) ينظر: المبدع ١/٢٩١ ، كشاف القناع ١/٢٤٥ .

(٦) ينظر: مواهب الجليل ١/٤٥٤.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ١/٤٥٤.

دليل القول الثاني:

أن سامع الأذان غير مدعو به ولا معتد به له لأنه قد صلى فلا تشرع له إجابته[1] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الحكمة من إجابة المؤذن لا تقتصر على إظهار المجيب استجابته للمؤذن بأداء الصلاة ، بل لإجابة المؤذن حِكَمٌ غير ذلك ، كما أن اعتداده به لا يأتي استقلالا بل هو فيه تبع لغيره ممن لم يصل[2].

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- مشروعية إجابة المؤذن لمن سبق له الصلاة؛ لعموم الأدلة ولأن إجابة المؤذن لا تقتصر على من تجب عليه الصلاة بل كل سامع للأذان ممن تشرع له صلاة الجماعة أو لا تشرع له .

---

(1) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣٤، مطالب أولي النهى ١/٣٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٨ .

(2) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣٤.

المطلب الثالث

إجابة الأصم

إذا أذن المؤذن ورآه الأصم وعلم أنه يؤذن برفعه يديه أو قيامه على المنارة أو غير ذلك فهل يشرع له إجابة المؤذن كما يجيبه من يسمع الأذان؟ :

اتفق الفقهاء على أن من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن و لم يسمعه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة[1] لما يأتي :

١-قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول "[2]

وجه الاستدلال :

علق النبي ﷺ إجابة المؤذن بسماعه ، والأصم لا يسمع الأذان فلا تشرع له الإجابة[3].

٢-قياس عدم إجابة الأصم للأذان على عدم مشروعية تشميت العاطس[4] .

٣-أن الأصم لو أراد أن يجيب الأذان كما وصف النبي ﷺ لعجز و لم يستطع ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[5]، ومن القواعد المقررة في الفقه " لا واجب مع العجز "[6] فإذا كان الواجب يسقط مع العجز فغيره من باب أولى .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ ، بلغة السالك ٢٥٣/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٤/١ ، المجموع شرح المهذب ١٢٠/٣ ، الغرر البهية ٢٧٤/١ ، نيل الأوطار ٣٦/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ ، المجموع ١٢٧/٣ ، أسنى المطالب ١٣١/١ ، الدين الخالص ٧٩/١ .

(٤) ينظر : المجموع ١٢٧/٣ ، أسنى المطالب ١٣١/١ .

(٥) سورة التغابن : من الآية رقم ١٦ .

(٦) ينظر : أعلام الموقعين ٤١/٢ .

المطلب الرابع

إجابة الجنب

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الجنب للأذان على قولين :

القول الأول :

يسن للجنب إجابة المؤذن . وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والمذهب عند الشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤] .

القول الثاني :

لا يشرع للجنب إجابة المؤذن . وهو قول عند الشافعية[٥] .

الأدلة:

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عموم الأدلة الآمرة بإجابة المؤذن[٦] .

الدليل الثاني:حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: " كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"[٧].

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ .

(٢) نص المالكية في كتبهم على أن أذان الجنب صحيح مع الكراهة ؛ فمن باب أولى أن لا تمنع الجنابة من إجابة المؤذن . ينظر : حاشية الدسوقي ١٩٥/١، بلغة السالك ٢٥٢/١ .

(٣) ينظر : المجموع ١٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٠٣/١ ، أسنى المطالب ١٣٠/١ السراج الوهاج ص ٣٨ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٩١/١ .

(٥) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ .

(٦) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة ٢٧٣/١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، ٢٨٢/١ رقمه (٣٧٣) .

وجه الدلالة :

قال النووي : "هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار"[1] ، وإجابة المؤذن إنما هي ذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل ، فلم تكن الجنابة مانعة منها.

الدليل الثالث : أن إجابة المؤذن ليست أذاناً[2] ، بل هي ذكر والجنب أهل للذكر[3] .

دليل القول الثاني:

قول الرسول ﷺ : " إني كرهت أن أذكر الله –عز وجل- إلا على طهر" [4].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من سنة النبي ﷺ عدم ذكر الله إذا كان على جنابة، والإجابة ذكر ، فمن السنة عدم الإتيان بها إلا على طهر .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الحديث لا يدل على اشتراط الطهارة عند ذكر الله، بل غاية ما يدل عليه استحباب الطهارة عند ذكر الله ، وقد ثبت في الحديث عن ابن عباس –

---

(1) شرح النووي على مسلم ٦٨/٤ .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ .

(3) ينظر : المجموع ١٢٥/٣ ، أسنى المطالب ١٣٠/١ السراج الوهاج ص ٣٨ .

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ (١٧) واللفظ له ، النسائي في سننه: كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ (٣٨) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ (٣٥٠) ، وأحمد في مسنده ٣٨١/٣١ (١٩٠٣٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٨٥/١ (٢٤٧٢-١١٤٧) .

رضي الله عنهما-" أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل و لم يمس ماء " .. قيل له: إنك لم توضأ؟ قال: "ما أردت صلاة فأتوضأ"[1] وهذا الحديث يدل على أن وضوءه لذكر الله وضوء مستحب وليس بواجب، ولا شك أنه عند الأكل سيذكر الله.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن الجنابة لا تمنع من إجابة المؤذن ، لأن إجابة المؤذن ذكر لله ، وقد نقل النووي الإجماع على جواز ذكر الله دون قراءة القرآن للجنب فالجنب ممنوع من قراءة القرآن فقط، أما سائر الأذكار فهو غير ممنوع منها[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور ١/٢٨٣ ، رقمه (٣٧٤) .

(2) شرح النووي على مسلم ٤/٦٨ .

المطلب الخامس

إجابة الحائض والنفساء

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الحائض والنفساء للأذان على قولين :

القول الأول :

يشرع للحائض والنفساء إجابة المؤذن كغيرهما . وهو مذهب المالكية[1] والمذهب عند الشافعية[2] ومذهب الحنابلة[3] .

القول الثاني :

لا يشرع للحائض والنفساء إجابة المؤذن . وهذا مذهب الحنفية[4] وقول عند الشافعية[5].

دليل القول الأول :

عموم الأدلة الدالة على مشروعية إجابة المؤذن[6] .

أدلة القول الثاني :

١-حديث الرسول ﷺ : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " [7].

---

(١) نص فقهاء المالكية على أن الحائض لا تمنع من ذكر الله ، وبناء عليه فلا تمنع من إجابة المؤذن . ينظر : التاج والإكليل ٥٥٢/١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ . ونصوا على أن أذان الجنب صحيح فمن باب أولى الإجابة . ينظر: الذخيرة ٣٧٥/١مواهب الجليل ٣٧٥/١ .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ .

(٣) ينظر : المبدع ٢٩١/١ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١ .

(٥) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ .

(٦) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة ٢٧٣/١ .

(٧) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

في الحديث أن النبي ﷺ كره أن يذكر الله إلا إن كان طاهرا ، والحائض والنفساء ليستا بطاهرتين فلا يشرع لهما ذكر الله[1] وإجابة المؤذن من ذكر الله فلا يشرع لهما .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الحديث لا يدل على اشتراط الطهارة عند ذكر الله، بل غاية ما يدل عليه استحباب الطهارة عند ذكر الله ، والذي ورد في الحديث أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر " فقول النبي ﷺ كرهت فيه إشارة إلى أن النبي ﷺ قصد الأفضلية لا المنع من ذكر الله إلا على طهارة .

٢-أن الحائض والنفساء ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول[2] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الإجابة بالقول منفصلة عن الإجابة بالفعل والأمر بها لم يعلق بإمكان الإجابة بالفعل ، لا من الرجل ولا المرأة .

٣- أن الحائض والنفساء لا يجوز أذانهما فكذا إجابتهما للأذان [3] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين :

---

(1) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ .

(2) ينظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٨٠/١ .

(3) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ .

الأول : ليس هناك دليل يمنع من صحة أذان الحائض والنفساء إلا أنها امرأة وليس على المرأة أذان .

الثاني : الفرق بين الأذان والإجابة ، وذلك أن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت ، والمجيب لا تقصير منه ؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره ، وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه[1] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول ، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة ، ولطول مدة الحيض والنفاس ، ولأن رفع الحيض والنفاس ليس في يد المرأة ، مع الأصل من أن ذكر الله مشروع في كل وقت وإجابة المؤذن من ذكر الله ، ولأن إجابتها للأذان تدل على رضاهما به وموافقتهما على ذلك .

---

(1) ينظر : حاشية الشبراملسي ٥/١٢١ .

المطلب السادس

إجابة من سمع بعض الأذان

اختلف الفقهاء فيما إذا سمع بعض الأذان ، هل من السنة أن يجيبه فيما لم يسمعه على قولين :

القول الأول :

لا تشرع إجابة المؤذن إلا فيما سمع ، وأما مالم يسمعه فلا يأتي به . وهذا القول هو الظاهر من مذهب الحنفية[1] وهو المذهب عند المالكية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني :

إذا سمع بعض الأذان فإنه يجيبه ويأتي بما لم يسمعه منه سواء كان مالم يسمعه من أول الأذان أم آخره . وهذا مذهب الشافعية[4] ، وقول عند المالكية[5] والحنابلة[6] .

---

(1) لم أطلع على أحد من علماء الحنفية تعرض لهذه المسألة ، وإنما نسبت لهم هذا القول لأنهم نصوا على أن من سمع المؤذن وهو يمشي فعليه أن يتوقف ليتمكن من إجابة المؤذن ، فكان في هذا إشارة إلى أنه لو مشى ولم يسمع فليس عليه إجابة . ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ . وقد نقل ابن عابدين في حاشيته ٣٩٦/١ قول الشافعية في أن من سمع بعض الأذان أجاب جميعه ولم يعلق عليه .

(2) ينظر : الشرح الكبير للدردير ١٩٦/١ .

(3) ينظر : حاشية الروض المربع لا بن قاسم ٤٥٤/١ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٠٢/٢ .

(4) ينظر : أسنى المطالب ١٣١/١ ، السراج الوهاج ص٣٨ ، إعانة الطالبين ٢٧٩/١ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٣٣/٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣٠/١ .

(5) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٦/١ .

(6) ينظر : فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ . ذكر علماء الشافعية أنه مخير بين أن يجيب ما سمعه آخراً ثم يعيد جواب ما مضى ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو، وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه فتحصل السنة بكلٍّ من هذين . ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣٠/١ .

دليل القول الأول :

-قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن .. "[1]

وجه الاستدلال :

أن إجابة المؤذن مشروطة بالسماع، ومفهوم الحديث بأن مالم يسمعه من المؤذن فلا يأتي به[2] .

أدلة القول الثاني :

١- قول النبي ﷺ في الحديث : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ..)[3] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ ربط الإجابة بمثل ما يقول المؤذن ، ولو كان المجيب لا يجيب إلا ما سمعه من المؤذن لقال : مثل ما تسمعون[4] .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليلهم بأن النبي ﷺ قال: " سمعتم " وقال : " مثل ما يقول " فربط النبي ﷺ الإجابة بالسماع والمثلية ، فما لم يسمع لا يجاب .

٢- يمكن أن يستدل لهم بأن المأمور به إجابة الأذان لا بعضه فإذا لم يسمع إلا بعض الأذان فيأتي به تاما لتحقق الإجابة.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) ينظر : فتاوى ابن ابراهيم ١٠٢/٢ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٤٥/١ .

(3) سبق تخريجه .

(4) ينظر : حاشية الشرواني ٤٨٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٦/١ .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن المجيب لا يجيب من الأذان إلا ماسمعه بخلاف مالم يسمعه ؛ لأن هذا القول هو الموافق للدليل من اشتراط السماع لمشروعية الإجابة ، ولأن من لازم القول الثاني أن يجيب من لم يسمع من الأذان شيئا إذا علم بأن المؤذن قد أذن وهذا لم يقل به أحد .

المطلب السابع

إجابة من سمع الأذان مسجلاً أو منقولاً

لم يكن الأذان يُسمع إلا من المؤذن مباشرة ، أما الآن ومع ما يسر الله من وسائل حديثة فقد أصبح الأذان يسمع من مصادر متعددة وفي أوقات متفاوتة ، فيسمع من التلفاز والراديو والمسجل وغيرها في أوقات الصلاة وقبلها وبعدها ، فإذا سمع المؤذن صوت الأذان من أحد هذه المصادر فهل يشرع له إجابة الأذان أم لا ؟

عند النظر في هذه المسألة يتبين أن نقل الأذان إما أن يكون نقلاً مباشراً ، أو يكون مسجلاً ، والنقل المسجل إما أن يكون في وقت الأذان أو يكون في غيره ، ولكل واحدة من هذه المسائل حكمها، وبيانها في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى :

إذا كان نقل الأذان نقلاً مباشرا ، فله أحوال :

الحالة الأولى: أن يكون السامع لم يصلِّ فقد اتفق العلماء المعاصرون –فيما اطلعت عليه من أقوالهم– على أن السامع للأذان يجيب المؤذن في هذه الحالة[1] .

الأدلة :

١- أنه سمع الأذان في اللحظة التي أذن فيها المؤذن ، فشرع له إجابته كما لو سمعه منه مباشرة .

٢- يشرع له إجابة المؤذن ، لأنه لا فرق بين أن يسمع المؤذن القريب عن طريق مكبر الصوت أو المسجد البعيد عن طريق الإذاعة ونحوها .

---

(1) ينظر : منح الجليل ٢٠٢/١ ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٣٦٣/١٠ ، موقع الشيخ ابن عثيمين www.ibnothaimeen.com ،فتاوى نور على الدرب ، موقع إسلام ويب www.islamweb.com.

الحالة الثانية : أن يكون السامع للأذان قد صلى، وقد سبق بيان حكم هذه الحالة في مبحث: إجابة المؤذن لمن سبق له الصلاة وتبين أن الراجح مشروعية إجابة الأذان لكل من سمعه سواء سمعه بعد أدائه الصلاة أو قبلها .

الصورة الثانية :

أن يكون الأذان مسجلاً ، وفي هذه الصورة قد يسمع الأذان في وقت الصلاة وقد يسمع في غير وقت الصلاة[1] وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجابة المؤذن في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : لا تشرع إجابة المؤذن إذا كان الأذان مسجلا ولو سمع في وقت الصلاة ، وممن قال بهذا القول أبو العباس الصاوي في حاشيته[2] والشيخ ابن باز[3] –رحمه الله– والشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– [4] ، والشيخ عبدالعزز الراجحي[5]

القول الثاني : تشرع الإجابة في هذه الحالة ، وبه قال الشيخ ابن جبرين[6] .

---

(1) ومثل هذا ما تصدره بعض التطبيقات الحديثة للأجهزة الذكية ، إذا أذن المؤذن صدر منها صوت أذان سواء كان هذا الأذان تاماً أو بعض أذان .

(2) ينظر : بلغة السالك ١/٢٥٣ .

(3) مقطع مسموع بصوت الشيخ –رحمه الله– في youtube من سلسلة سألت الشيخ ابن باز رحمه الله ، السائل الشيخ علي الشهري ، والسؤال كان بتاريخ ١٤١٥/٩/١٢هـ .

(4) موقع الشيخ ابن عثيمين www.ibnothaimeen.com ، فتاوى نور على الدرب .

(5) ينظر : فتاوى متنوعة في موقع www.islamweb.com.

(6) ينظر : المفيد في تقريب أحكام الأذان ص٣٧ .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن التسجيل ليس أذانا حقيقيا وإنما هو تسجيل لصوت رجل قد أذن فهو حكاية صوت ، وليس أذانا حقيقيا وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق[1] .

الدليل الثاني : أن الأذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان بنية تعبداً لله عز وجل يدعو بها عباد الله إلى الصلاة[2] ، ومعلوم أن المؤذن في الأذان المسجل لم يقصد الأذان للوقت الذي ينقل فيه أذانه بل قصد –في الغالب – الأذان لغيرها .

أدلة القول الثاني :

١-يمكن أن يستدل لهم بعموم الأدلة الواردة في الحث على إجابة المؤذن ، فالأحاديث أمرت بإجابة المؤذن عند سماعه و لم يخص ما إذا لم يكن الأذان منقولاً أو مباشراً .

٢-أن الأذان ذكر لله والمشروع لمن سمع ذكر الله أن يذكره ولا يكن من الغافلين ، كما قال تعالى :﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ، فالمجيب للمؤذن إنما يأتي بالتكبير والتهليل وهي أذكار شريفة تشرع في كل وقت فكيف إذا سمعها من المؤذن[3] .

المناقشة :

يمكن أن تناقش أدلتهم بما يأتي :

---

(1) ينظر : موقع الشيخ ابن عثيمين (www.ibnothaimeen.com) ، فتاوى نور على الدرب .

(2) ينظر : موقع الشيخ ابن عثيمين (www.ibnothaimeen.com) ، فتاوى نور على الدرب .

(3) ينظر : المفيد في أحكام الأذان ص ٣٧ .

١- قول النبي ﷺ " إذا سمعتم المؤذن "[1] يدل على أن المقصود الأذان المعهود وهو الأذان للصلاة .

٢- أن المشروع إجابة المؤذن وذكر الله حكمة من حكم إجابة المؤذن ولا يصح القول بأن العلة من إجابة الأذان ذكر الله تعالى لأن مثل هذا يحتاج إلى دليل ، ولو كان كذلك لورد الأمر بإجابة كل من ذكر الله ورفع صوته .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم – القول الأول، وهو عدم مشروعية إجابة الأذان المسجل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولإمكان مناقشة أدلة القول الثاني .

---

(1) سبق تخريجه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده وكرمه وإعانته تتيسر المهمات، الحمد لله الذي يسر إنهاء مسائل هذا البحث ، ويسر ووفق للخروج بنتائج مهمة متعلقة بإجابة المؤذن يحتاجها كل مسلم ومنها :

١- إجابة المؤذن هي : الإذعان لقول المؤذن بذكر مثله .

٢- إجابة المؤذن سبب في دخول الجنة ، واستحقاق شفاعة النبي ﷺ ، وسبب في مغفرة الذنوب ، واستجابة الدعاء .

٣- المصلي لا يشرع له إجابة الأذان أثناء الصلاة .

٤- من سمع الأذان والإمام يخطب فلا يشرع له إجابته .

٥- اتفق الفقهاء على مشروعية إجابة المؤذن لمن سمعه وهو يقرأ القرآن .

٦- اتفق الفقهاء على مشروعية إجابة المؤذن أثناء الطواف .

٧- إذا دخل المسجد أثناء الأذان فيجيب المؤذن ثم يصلي تحية المسجد .

٨- إذا دخل المسجد أثناء الأذان لخطبة الجمعة فيصلي تحية المسجد ، فإن لم يطل الفصل أجاب بعد التحية وإلا فلا .

٩- يشرع إجابة المؤذن لمن سمعه الأذان أثناء تعلم العلم وتعليمه .

١٠- لا تشرع إجابة الأذان أثناء قضاء الحاجة .

١١- من سمع الأذان أثناء الجماع فلا يشرع له إجابته .

١٢- لا يجيب المؤذن نفسه .

١٣- يسن للمؤذن بعد انتهاء الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويذكر الدعاء الوارد.

١٤- تشرع إجابة أذان لصلاة سبق للسامع أن صلاها .

١٥- لا يشرع للأصم إجابة المؤذن .

١٦- الجنابة لا تمنع من إجابة المؤذن .

١٧- يشرع للحائض والنفساء إجابة المؤذن .

١٨- من سمع بعض أذان فيجيب ما سمعه .

١٩- يشرع إجابة الأذان المنقول نقلاً مباشراً .

٢٠- لا يشرع إجابة الأذان المسجل سواء سمع وقت الصلاة أو في غير وقت الصلاة.

وختاماً أرجو من الله الكريم أن أكون وُفقت فيما كتبت ، وأن يجد القارئ لهذا البحث بُغيته ، وأسأله –سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عن الخطأ والزلل والتقصير ، وأن يُحسن عاقبتي في الأمور كلها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- الاستذكار لابن عبدالبر – لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت (٢٠٠٠م) .

٢- أسنى المطالب – في شروح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

٣- إعانة الطالبين – على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (تبعد١٣٠٢هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٤- أعلام الموقعين – عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : دار الجيل –بيروت ، (١٩٧٣م) .

٥- الإقناع للشربيني – في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر ، الناشر : دار الفكر –بيروت (١٤١٥هـ) .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط٢.

٧- أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك - ، لعبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف ، أبو محمد ، جمال الدين ، ابن هشام (ت٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد

محي الدين عبدالحميد ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، الطبعة الخامسة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٨- البحر الرائق – شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٩- بلغة السالك – لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، (ت١٢٤١هـ) ، الناشر : دار المعارف ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

١٠- تاج العروس – من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، الناشر : دار الهداية .

١١- التاج والإكليل – لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١(١٤١٦هـ ١٩٩٤م) .

١٢- تفسير غريب ما في الصحيحين – البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميروقي الحميدي ، أبو عبدالله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ) ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، الناشر : مكتبة السنة –القاهرة – مصر.

١٣- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط١ (٢٠٠١م)

١٤- تيسير العلام شرح بلوغ المرام ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ) ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، الناشر : مكتبة الصحابة ، الإمارات – مكتبة التابعين ، القاهرة ، ط١٠ ، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) .

١٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، لابن عابدين ، محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

١٦- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، الناشر : دار الفكر .

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر .

١٨- حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، (ت١٣٩٢هـ) ، ط١ ، (١٣٩٧هـ) .

١٩- حاشية قليوبي ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت١٠٦٩هـ) ، الناشر : دار الفكر ، لبنان / بيروت ، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

٢٠- حواشي الشرواني ، للإمام عبدالحميد الشرواني ، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان / بيروت .

٢١- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت .

٢٢- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، لبنان / بيروت ، ط١ (١٩٩٤م) .

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ (١٤٠٥هـ) .

٢٤- السراج الوهاج على متن المنهاج ، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ) ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٢٥- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر :دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٦- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

٢٧- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر ، ط٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٢٨- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت.

٢٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م) .

٣٠- الشرح الكبير ، للشيخ أبو البركات أحمد الدردير على مختصر خليل ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٣١- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أبو عبدالله (ت١١٠١هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت .

٣٢- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٣٣- صحيح سنن أبي داود : لأبي عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .

٣٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة

٣٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر : المطبعة الميمنية .

٣٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ : لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) ، جمع وترتيب : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط١ ، (١٣٩٩هـ) .

٣٨- الفتاوى الفقهية الكبرى : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس (ت٩٧٤هـ) ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية.

٣٩- الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر : دار الفكر ، ط٢ (١٣١٠هـ) .

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، علق عليه : عبدالعزيز بن باز ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت (١٣٧٩هـ) .

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ، الناشر : دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٤٣- الكافي في فقه أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٤٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي ، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٦- لسان العرب : لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ) ، الناشر : دار صادر – بيروت ، ط٣ (١٤١٤هـ) .

٤٧- المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٤٨- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الفكر . (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٤٩- مجموع فتاوى مقالات متنوعة ، تأليف : الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، جمع وترتيب وإشراف : د. محمد بن سعد الشويعر ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

٥٠- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، الناشر : دار الوطن – دار الثريا (١٤١٣هـ) .

٥١- مسند الامام أحمد بن حنبل : لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية –بيروت .

٥٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

٥٤- المغني : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٥٥- المفيد في تقريب أحكام الأذان : لـ د. محمد بن عبدالرحمن بن ملهي العريفي ، تقديم : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ.

٥٦- المقدمة الحضرمية : لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي (ت٩١٨هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، الناشر : الدار المتحدة – دمشق ، ط٢ (١٤١٣هـ) .

٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد عليش ، أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

٥٨- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية : لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، الناشر : دار الفكر ، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٣م) .

٦٠- موقع www.islamweb.com.

٦١- سلسلة سألت الشيخ ابن باز رحمه الله ، السائل الشيخ علي الشهري ، موقع youtube .

٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

٦٣- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، الناشر : دار الحديث ، بيروت (١٩٧٣م) .

هذا الكتاب منشور في